

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-887)

الصادر في الدعوى رقم (V-24801-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

غرامة التأخير في السداد- غرامة التأخير في تقديم الإقرار- الفترة الضريبية-  
الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في السداد والتأخير في تقديم الإقرار وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م- أجابت الهيئة بأنه قد سبق وألغت الغرامات- ثبت للدائرة أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أفاد ممثل الهيئة قد تم إلغاء غرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعية: انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة بين الطرفين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- «الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى».

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (٢٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١٠/٢٠٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجأن الضريبية برقم (٧-٤٨٠٢٠٢٠) بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعية شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...), تقدمت بلائحة تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في السداد والتأخر في تقديم الإقرار وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء الغرامات المفروضة عليه وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامات (التأخر في السداد - التأخير في تقديم الإقرار) وذلك بموجب المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ وتاريخ ٢٣٠٦/٠٧/١٤٤٢هـ (مرفق ما يثبت الإلغاء).»

وفي يوم الأحد ١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبعرض لائحة دعوى المدعي تبين عدم تحريتها بالشكل المطلوب بناء عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعي تحرير دعوى موكله على أن يودعها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠ وعلى أن تطلع المدعي عليها على ما قدم والرد على الدفع التفسيري المقدم من المدعي، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٦/٠٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الأحد ٢٥/١٤٤٢هـ الموافق ٠٦/٢١/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبعرض لائحة دعوى المدعي على ممثل المدعي عليها طلب مهلة للرد عليها، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢١/٠٦/٢٠٢١م، على أن تقدم المدعي عليها ردتها قبل تاريخ ١٤/٠٦/٢٠٢١م وعلى أن يطلع المدعي على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١١/١٤٤٢/٢١/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة .. هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...), وحيث أفاد الأخير بأن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعية ويطلبون انقضاء الدعوى ، وبعرض ذلك على وكيلة المدعية وافقت على أبداه ممثل المدعي عليها، وبسؤال وكيلة المدعية عما إذا كان هناك غرامات أخرى خلاف ما ذكر أجبت بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المركبة مؤقتاً للمداوللة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** حيث إن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة ومدى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. ويحيث أفاد ممثل الهيئة بأنه قد تم إلغاء غرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعية وذلك بموجب المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ وتاريخ ٢٠٢٧/٦/١٤٤٢هـ.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- انقضاء الخصومة لانتهاء الخلاف بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**